

وسائل الشيعة

- [509] (15392) 4 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم، وارتحل عنهم الفقر مرحلة، فإن اتخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما، وزاد في أرزاقهم، وارتحل عنهم مرحلتين، وإن اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقها (1) وارتحل عنهم الفقر رأساً. (15393) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال، ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تنزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه (1) والذي قبله عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام. أقول، ويأتي ما يدل على ذلك (2). 30 - باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة (15394) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن
- _____ 4 - الكافي 6: 544 / 24، والمحاسن: 641 / 159، وأورد نحوه في الحديث 8 من الباب 30 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: بأرزاقهم. 5 - الكافي 6: 545 / 9. (1) المحاسن: 642 / 161. (2) يأتي في الأبواب 30 و 32 و 48 من هذه الأبواب. الباب 30 فيه 14 حديثاً 1 - الكافي 6: 544 / 5. (* 9
- _____